فانها تبعثه على المكتسب حتى يكون غنيا وعلى هذا فالمنفق على الاخطار
من الغزاة فلا يكلف به ولا يمدح له ولا ذم عليه نحو اضطراب البدن
وعجمة اللسان واصفرار اللون واضطراب الاقدام والاقعاد
وكما قال ولست بولاج الخوالف اعقلا وان كان الامر حل او وكا
كالتقاعد عن المعالي والتحفظ والكراهة واستشعار الشر اسد حتى
نفسه يسل به النفس المايل الى حب الحج والبخل والنفس في التكاسل
عن المعالي فهذا الذي ينبغي ان يذم به فاعله وقد قال الامام عز الدين
في كنز الرشاد المراد ان المدح والذم والتحليل والتحريم متعلقات
بالممكن المتوقف على الاختيار وهو الاقدام والفرار ولا اشكال في
تسميتهما شجاعة وجبنا في كلام العرب انتهى وهذا كما قلنا وفي كلام علي
كرم الله وجهه في بعض ايام صفين وقد احمر الباس واي امرئ منكم احس من نفسه
رباطة جاش عند اللقاء وراى من احد اخوانه فشلا فليذب عن اخيه
بفضل نجدته التي فضل بها عليه كما يذب عن نفسه فلو شاء الله لجعله مثله
وقال ايضا في الفرار موجدة لله والذل اللازم والعار وان الفار
لغير مزيد في عمره ولا محجوز بينه وبين يومه وقد بسطت في هذا المقام
بقدر علمي القاصر فان طابق مراد الامام فهو المرام والا فهو من فوائد
هذا المقام وهذا القدر الذي حصلناه في كرهنا ليس ابلغ من نفس كاف
فيما قصدنا اردنا قصده من كون الجبن آفة قلبية يجب تجنبها كما مثلنا
حيث يجب بذل المال او بذل المهجة عند الحاجة لما كان البخل الحلال السيئ

الله

تخليين

وبخل بالمال

البخل

١٨٣

وبخل بالمال وهو يحمله على الافه القلبيه من حب النفس والبخل بالمال
من جنس الذي كالاول اخذ في بيان المراد منه تكميلا للفائده وقد
عد فيما سلف نوعا مستقلا فقال والبخل بالمال عبارة عن شدة
حب المال الحامله على منعه حيث وجب بذله والبخل في الحقيقة
هو منعه اي منع الواجب سئل علي رضي الله عنه عن الجواد
فقال ان لكلامك وجهين فان كنت تسال عن المخلوق فان الجواد هو
الذي يؤدي ما افترض الله عليه والبخيل هو الذي يبخل بما افترض الله عليه
وان تعني الخالق فهو الجواد ان اعطى وهو الجواد ان منع لانه ان منع السايل
منعه ما ليس له قال الامام رحمه الله عليه السلام وعندي في تحقيق معناه ان
المال خلق لحكمة ومقصود وهو صلاحه لحاجات الخلق ويمكن
امساكه عن الصرف الى ما خلق للصرف اليه ويمكن بذله الا الا يحسن الصرف
اليه ويمكن التصرف فيه بالعدل وهو ان يحفظ حيث يجب الحفظ
ويبذل حيث يجب البذل فالامساك حيث يجب البذل هو البخل
والتبذير حيث يجب الحفظ تبذير وبينهما وسط وهو المحمود
وينبغي ان يكون السخاء عبارة عنه وهو ان لا يسرف ولا يقتر
فالواجب واجبان واجب مروءة وواجب شرع فمن منعهما
عد بخيلا فواجب الشرع كالزكوة ونحوها وواجب المروءة عدم
الاستقصاء على المحقرات لا سيما ترك المطالبة بنحو الدانق والكره
من تجمع زاد الطعام الى الخبار لتنقص حصة ح و من فعلهما كان

بالصرف

البخل